

48982 - لا تخصم المصروفات التي أنفقتها على الزرع من الزكاة

السؤال

عندي نخل وأريد أن أؤدي زكاته ، فهل يخصم من الزكاة المصروفات مثل (النقل ، أجور الذي يجني التمر ، أجور الذي يبيع التمر) ؟.

الإجابة المفصلة

لا تخصم المصروفات التي ينفقها صاحب الزرع على زرعه من الزكاة ، والواجب في الزكاة إخراج عشر الزرع أو الثمر إن كان السقي بلا كلفة ، ونصف العشر إن كان السقي بكلفة . راجع السؤال رقم (36778) .

قال ابن قدامة في "المغني" (4/179) :

«وَالْمُؤَنَّةُ الَّتِي تَلْزَمُ الثَّمَرَةَ إِلَى حِينِ الإِخْرَاجِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الثَّمَرَ كَالْمَاشِيَةِ ، وَمُؤَنَّةُ الْمَاشِيَةِ وَحِفْظُهَا وَرَعْبُهَا ، وَالْقِيَامُ عَلَيْهَا إِلَى حِينِ الإِخْرَاجِ ، عَلَى رَبِّهَا ، كَذَا هَاهُنَا» اهـ .

وسئلت اللجنة الدائمة (9/220) :

هل تخرج زكاة المزرعة بعد حسم قيمة المصروفات على هذه المزرعة أم قبل حساب تلك المصروفات وما هو مقدار الزكاة التي تخرج من المزرعة حيث الري فيها بالآلة ؟

فأجابت :

تخرج زكاة الحبوب والثمار إذا بلغت نصاباً فأكثر بقطع النظر عما أنفق على المزرعة من مصروفات ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر عماله بخرص الثمار على أهلها ثم يأخذ الزكاة بموجب الخرص ، ولا يسألهم عن نفقاتها .

ومقدار الواجب فيما سقي بالآلات نصف العشر ، وما سقي بالأمطار والأنهار ونحو ذلك مما لا مؤنة فيه العشر .

وسئلت اللجنة الدائمة أيضاً (9/230) :

عن رجل صاحب مزرعة عنب ويستأجر عمالاً وسيارات لجمع المحصول وتصديره فهل تخرج الزكاة بعد تصفية هذه الأجور أم أن الزكاة تجب على المحصول ؟

فأجابت :

“تخرج الزكاة قبل إخراج أجور العمال التي تصرف عليه لتسويقه” اه باختصار .